الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)

د/ عبد الرحمان خلفي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

ملخص

تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ في التشريعات والفقه المقارن الحديث لاتصالها بحريات الأفراد، وقد تعرضت في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء تمثل هذا الغير في الأفراد أو الأجهزة. وكان لتطور وسائلالإعلام والاتصال الأثر البالغ في تجسيد هذه الخروقا، لذا كان لزاما على التشريعات توسيع دائرة الحماية وتشديدها من خلال نصوص جزائية صارمة. وقد تضمن هذا المقال مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وتحديد نطاقها، ثم صور الحماية الجزائية المقررة لها في التشريع الفرنسي والمصري ثم الجزائري.

الكلمات المفاتيح: حياة خاصة، حريات الأفراد، شرف واعتبار، محادثات خاصة، التقاط أو تسجيل، نقل.

Le droit à la vie privée dans la législation pénale algérienne (Étude analytique comparative)

Résumé

Au respect de la vie privée on accorde une grande importance dans les législations.Ce concept est étudié en jurisprudence comparée pour son rapport étroit avec les libertés des individus. Toutefois, certaines violations de cette liberté ont été observées, contre des individus ou des organismes.Le développement des moyens de communication moderne a contribué à cette violation il est devenu important en droit d'élaborer des textes législatifs qui assurent une meilleure protection de ce droit à travers des textes pénaux. Cet article aborde le droit de la vie privée, ses limites ainsi que les formes de protection pénale appliquée dans les législations française, égyptienne et algérienne.

Mots-clés : Vie privée, liberté individuelle, honneur, considération, capture ou enregistrement, transfert.

The Right to Privacy in the Algerian Penal Legislation (A comparative analytic study)

Abstract

Respect for privacy is granted great importance in law, this concept is studied in comparative jurisprudence to its close relationship with the freedom of individuals. However, some violations of that freedom were observed, the development of modern means of communication contributed to this and it has become important in law to develop legislative texts that are more protective to this right. This article discusses the right to privacy, limits and forms of criminal protection laws applied in French, Egyptian and Algerian legislations.

Keywords:Private life, individual freedom, honor, consideration, private talks, capture or registration, transfer.

مقدمة

يُمثل الحق في الحياة الخاصة جانبا هاما من حياة الإنسان، ولقد شغل هذا الحق الباحثين والفقهاء وعلماء القانون والاجتماع الذين حاولوا جاهدين وضع الحدود الفاصلة لما يُعد ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة وما يخرج عنها.

وكان للتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها، والاستماع والتسجيل أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو خصوصية الإنسان، كما أن أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة عن الغير، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للاطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد. وفي مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التصنت التلفونية والتصنت على ما يدور في مكان مغلق عن طريق أجهزة توضع في الخارج، أو تُرشق في الحائط وتُرسل ما يدور من محادثات، بحيث يمكن التقاطها عن بعد[1].

الأمر الذي يُحتم على التشريعات الجنائية وضع إطار جامع يتحدد فيه مجال الحماية بشكل أكثر فعالية، وهو نصيب المشرع الجزائري من ذلك، الذي أكد على حرمة المسكن والمراسلات ووضع لها عقوبات جزائية، وقد كان أكثر جرأة هذه المرة في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 أين تكفل بحماية المكالمات التلفونية والمحادثات التي تتم في الأماكن الخاصة والعامة، فهل وفق في وضع نظام جنائي حمائي كفيل بردع هذه الممارسات أم أنها لازالت في حدود الحد الأدنى المطلوب؟

نحاول من خلال هذا الموضوع تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة، ثم الحماية الجزائية وفقا لتعديلات سنة 2006، مع الالتفات من حين لآخر إلى الفقه والتشريع المقارن.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للحياة الخاصة:

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تحديد نطاق الحياة الخاصة على المستوى الشخصي والعائلي وعلى مستوى الأشخاص المعنوية، لكن قبل ذلك نحاول أن نعطي مفهوم الحق في الحياة، التي يكاد يجزم الفقه أن التشريعات المقارنة خالية من تعريف الحق في الحياة الخاصة[2]، رغم أن حماية هذا الحق منتشرة في العهود الدولية[3]، والدساتير الوطنية، والقوانين المقارنة[4]، هذه الأخيرة لا تختلف بشأن وجوب حماية الحق في الخصوصية لكن الاختلاف واقع في تعدد مجالاته وتشعبها[5].

ويعرف الفقيه الفرنسيCARBONIE"كاربونيه" الحق في الحياة الخاصة "بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يُترك هادئا أي يستمتع بالهدوء، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية"[6]. وتبقى فكرة الحق في الخصوصية نسبية ويصعب حصرها، فهي فكرة مرنة تختلف من فرد إلى آخر، ولهذا من الأحسن عدم حصرها في نطاق معين قد يُضيق من مفهومها، ولكن لا بأس من تعداد صورها، وتركها تتفاعل وتتغير من وقت لآخر.

الفرع الأول: تمتع الشخص الطبيعي بالحق في الحياة الخاصة:

يرى بعض الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضا حتى في حال حياته[7]، ولقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس لحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضا حق الأم في الخصوصية،

ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر[8].

من خلال هذا القرار القضائي هل يمكن القول بأن كشف خصوصيات أحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة في حياتها الخاصة؟

بالإشارة إلى القرار القضائي السابق الإشارة إليه يتضح أن القضاء الفرنسي يرى أن الحق في الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تُعد عنصرا أساسيا في حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموما[9]، أو كما توصلت إليه إحدى المحاكم الفرنسية إلى تسميته بالحياة الخاصة للعائلة[10].

وتأيدت مثل هذه القناعة في الكثير من قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج في حياته الخاصة[11]، وقضى بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد اعتداء على حياتها الخاصة فحسب، وإنما على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التي تنتمي إليها[12].

وهذا ما دعا بعضهم إلى القول بأن المساس بهذا الحق يكون مباشرا في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية يكون عن طريق الارتداد[13]، وإن حق الأقارب حق فردي وليس عائليا؛ فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة وإنما باعتباره مساسا قد أصاب حياته الخاصة، والمساس المُرتد يقصد به أنه يجب أن يسبقه المساس بحياة أحد أفراد الأسرة، وهذا يعني أنه يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب، من حيث يجب عدم توافر الرضا، فإن قبلت الزوجة نشر خصوصياتها فإن شروط المساس بالحياة الخاصة للزوج لا تتحقق.

وإن كان لنا رأي آخر من حيث وجوب التأكد من أن الرضا كان قبل العلاقة الزوجية، أما وإن كان بعد نشوء هذه العلاقة فيكون ناقصا ولا يكتمل إلا برضا الزوج، ذلك أن الحياة الزوجية كل متكامل لا يملك أحد الزوجين التصرف في أمر قد يضر بالطرف الآخر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأولاد، فهذا يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، فإن كان الولد بالغا فيعتد برضائه وإن كان ناقصا للأهلية فلابد من الحصول على رضا الوالدين معا.

الفرع الثاني: تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية بين مؤيد ومعارض لها، ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار.

ذلك أن الشخص المعنوي . حسب بعض الفقه . لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وسند هذا الرأي أن الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات متميزة عن شخصية أعضائها، ولكي يتمتع الشخص بالحق في الشرف والاعتبار لابد له من استقلال نفسي وجسدي حتى تكون له فضائل ورذائل وإرادة إدراك، ولما كانت هذه الأمور لا تتوافر للشخص المعنوي فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أن مثل هذا الشخص لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في شرفه واعتباره[14].

إلا أن الرأي الغالب عند الفقه[15] يذهب إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار، وهذا مستنتج من تمتعها بالشخصية القانونية، وهوما ينبغي عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه

الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، بالإضافة إلى أن الشخصية المعنوية لها وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة أي شخص طبيعي.

إن مثل هذا الخلاف طُرح من جديد ولكن هذه المرة بالسؤال حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية؟ ويذهب الرأي الأول إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بمثل هذا الحق على أساس أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان[16]، ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى مثل قانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية.

وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة وهو ما يسمى بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية، ومنه فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية لحق الخصوصية[17].

أما الرأي الثاني فيرى بإمكانية تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، واستنادهم في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي[18].

والمشرع الجزائري مثله مثل المشرع المصري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، بل وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة **303** مكرر من قانون العقوبات أين ترجمت **ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة**، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين كما بين ذلك الفقه آنفا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية، ولها شأن خاص ومتميز عن الشخصية الطبيعية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحق في الحياة الخاصة:

لقد وسعت التشريعات المقارنة من مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي انطلاقا من الحقوق التقليدية، مثل الحق في حرمة المسكن الذي يعد امتدادا لحق الإنسان في خصوصيته لأنه المكان الذي يهدأ ويحيا فيه ويودع فيه أسراره بعيدا عن أعين الناس، والحق في الأسرار المهنية من حيث عدم جواز إلحاق الأذى بسمعة صاحب السر واعتباره وشرفه.

أما الحقوق الحديثة فيوجد منها مثلا الحق في الصورة؛ ذلك أن جسم الإنسان وشكله اليوم أضحى أكثر العناصرالشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية الجزائية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والنشر.

وكذلك الحق في سرية المراسلات أي الحق في عدم كشف محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على الحق في الخصوصية، وكذلك الحق في المحادثات الشخصية خاصة مع تطور الاعتداء من شكله البسيط

المتمثل في استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في مكان معين إلى عهد الإلكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية.

ونكتفي في دراستنا فقط بتلك الجرائم التي تشكل اعتداء على حرية المكالمات والمحادثات الخاصة، والاعتداء على الحق في الصورة، مع التركيز على أركان الجرائم وخصوصية المتابعة بشأنها.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ ندرس في الفرع الأول جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، وفي الفرع الثاني جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، أما في الفرع الثالث فندرس فيه جريمة الاحتفاظ أو وضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق في متناول الجمهور.

الفرع الأول: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة:

لقد جاءت النصوص المقارنة حول الاعتداء على المكالمات والمحادثات الخاصة تقريبا مماثلة لبعضها البعض، فجاء في التشريع المصري في نص المادة **309** مكرر فقرة أ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذي "استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون"[19].

وتنص المادة **226 .1** من قانون العقوبات الفرنسي "يعاقب بعام حبس وغرامة **45000** يورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

1 . بالتصنت أوالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري..."[20].

أما المشرّع الجزائري فينص في المادة **303** مكرر في القانون الحامل لرقم**23.06** المؤرخ في **20** ديسمبر **2006** "يعاقب بالحبس من ستة **(06)** أشهر إلى ثلاث **(03)** سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه".

يظهر أن المشرع الجزائري اقتبس النص الفرنسي حرفيا لكن مع خطأ في الترجمة فيما يتعلق بمصطلح المساس بحرمة الحياة الخاصة، والأصل أن القانون الفرنسي استعمل عبارة المساس بألفة الحياة الخاصة، والفقه الفرنسي يميز بين المصطلحين كما بينا ذلك في المطلب الأول، ومن خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاستماع أي التصنت أو الالتقاط أو بالتسجيل أو بنقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت[21].

نستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاثة عناصر وهي:

1/ السلوك الإجرامي: هو سلوك إيجابي يتحقق بثلاث صور؛ وهي التصنت أو الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة.

يقصد بالأحاديث في هذه الجريمة؛ الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث[22].

أو يقصد بها " كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما متبادل بين شخصين أو أكثر، أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك[23] ".

ويجرم المشرع الجزائري التصنت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر، وكذا التقاط حديث فردي، وأساس ذلك استخدام المشرع عبارة المكالمات الصادرة، وهي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص ونفسه[24].

ويقصد بالتصنت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية؛ "الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه "[25]، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة[26].

أما التسجيل؛ فهو حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع عليه فيما بعد[27].

والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام جهاز معين، مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات[28].

أما النقل؛ فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة[29].

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة؛ نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها بل استعمل عبارة بأي تقنية كانت، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة بأي وسيلة كانت، مما يقصد التوسيع لاحتواء كل الوسائل العلمية الحديثة.

ويترتب على ذلك أنه يمكن التصنت مباشرة بالأذن على الحديث الخاص أو من سجل كتابه على الورق، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط وتسجيل المحادثات أو سجل الهاتف وغيرها...[30].

2/ الصفة الخاصة للأحاديث: يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التصنت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، ويستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان خاص أو في مكان عام، فالمعيار هنا ليس طبيعة المكان بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسرارا ومعلومات خاصة بالشخص فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث[31] وهذا أفضل من الأخذ بمعيار المكان.

وقد أدانت محكمة استئناف باريس في **05** مارس **1996** مدير الشركة بوصفه شريكا بالمساعدة في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، عندما قام هذا الأخير المكلف بأمن الأشخاص والأموال بتحريض أحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية لبعض رجال الأعمال من أجل الإطلاع على أسرار أعمالهم.

لقد طعن المدير في هذا الحكم مستندا على انتفاء عنصر الخصوصية، وهو أحد عناصر الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، على اعتبار أن التصنت على المحادثات التليفونية الذي تم كان بغرض الحصول على معلومات عن الحياة المهنية، وهو لا يعد فعلا معاقبا عليه.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ **07** أكتوبر **1997** رفضت الطعن المقدم، وأكدت أن أركان الجريمة مستفادة من حكم الإدانة، وبالرجوع إلى تسبيب محكمة الاستئناف للحكم للتعرف على وجه الدقة على أركان الجريمة يتضح أن قضاة الموضوع سجلوا الأسباب الآتية "أيا كانت طبيعة المعلومات محل البحث، فإن

التوصيلات غير المشروعة من شأنها . من حيث مفهومها وموضوعها ومدتها . بحكم اللزوم إقحام الفاعلين في الحياة الخاصة للأشخاص الذين تم التصنت عليهم".

فالحكم قد افترض بذلك الاعتداء على الخصوصية بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات غير المشروعة من تهديد للحياة الخاصة، باعتبار أن هذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين.

3/ عدم رضا المجني عليه: يشترط لتجريم فعل الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن، لأن رضاء المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصرا في الركن المادي، وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن[32].

وإن القول بأن الرضاء ناف للركن المادي أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها، فركيزتها الأساسية هي أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الاحتفاظ بها، وأي الجوانب يرغبون في الكشف عنها، ومن ثم فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفته غير المشروعة[33].

الملاحظة التي نسجلها على المشرع الجزائري هو استعماله عبارة "بغير إذن صاحبها أو رضاه"والمشرع الفرنسي استعمل عبارة " دون رضاء صاحب الشأن"، وقد يطرح التساؤل ماذا يقصد المشرع الجزائري بمحاولته التفرقة بين الإذن والرضا الصادر من صاحب الشأن؟ هل يقصد بذلك أن يكون الإذن سابقا على الفعل والرضا لاحقا عليه أم شيئا آخر؟

القول عندي أنه مجرد لغو وزيادة لا مبرر لها؛ لأن الفعل يشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية التصنت أو التسجيل أو النقل، فإن كان يسبقه إذن، فلا نكون أمام جريمة أصلا لعدم اكتمال الركن المادي، أما إذا كان الرضا لاحقا على الفعل فليس له من أثر على الجريمة، لأن الواقعة المجرمة لها زمانها ومكانها، فالرضا إذا لم يكن سابقا أو معاصرا للفعل فلا يعتد به.

ثانيا: القصد الجنائي:

جريمة التصنت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، ولا يمكن تصورها في حالة الخطأ غير العمدي، ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتصنت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت لأحاديث لها صفة الخصوصية أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي.

أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى ارتكاب أفعال التصنت أو التسجيل أو النقل لأحاديث الغير ذات الطابع الخصوصي أو السري، وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة وهي قصد الانتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية، والقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة[34].

وإن كان صحيحا أن أحكام النصوص تستبعد الرجوع إلى الدوافع إلا أنها بالمقابل تقتضي أن يكون الفاعل قد اعتدى عمدا على الحياة الخاصة، وهذه الصفة تقتضي أن يكون هناك قصد عام وقصد خاص[35].

ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء:

أما عن إجراءات المتابعة؛ فإننا نجد أنه لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل الصفح على المتهم يضع حدا لإجراءات المتابعة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا، وحبذا لو أن المشرع

الجزائري حذا حذو التشريعات المقارنة في تقييد الجريمة على شرط الشكوى، لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها، وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة.

أما عن العقاب فالمشرع جعل عقوبتها الحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بناء على نص المادة **303 مكرر/2** من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة:

تنص المادة **309** مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص وذلك بـ "التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه".

تنص المادة **226 . 1** من قانون العقوبات الفرنسي "يعاقب بعام حبس وغرامة **45000** يورو كل من اعتدى عمدا و بأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

1 . ...

2 . بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص"[36].

أما المادة **303** مكرر من قانون العقوبات الجزائري فتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة **(06)** أشهر إلى ثلاث **(03)** سنوات وبغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

1 . ...

2 . بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه.

من خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو الآتي:

أولا: الركن المادي:

حتى يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

1/ السلوك الإجرامي: صورة الإنسان هي الامتداد الضوئي لجسمه، وهي لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها[37].ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى **303** مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة**226 . 1** من قانون العقوبات الفرنسي، تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت.

ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان، أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل في نطاق هذه الحماية[38].

كذلك يخرج من نطاق التجريم إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء، أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة.

لكن التقاط صورة لحيوان ملك لأحد الأشخاص في مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعاني من العزلة وأنه اتخذ هذا الحيوان

أنيسا له في وحشته.

وعلى نفس القدر من الأهمية فإن التقاط صورة لشخص قد يكشف للغير عن أمور تتعلق بحياة الإنسان الخاصة، فتصوير منزل– على سبيل المثال – قد يعكس الوضع الاجتماعي لصاحبه مما يسبب له حرجا كان في غنى عنه، وربما تتعرض الحياة الخاصة لحرج أشد وطأة بتصوير ملابس نسائية في مسكن شخص أعزب، وما يقفز إلى الأذهان من شبهة قيام علاقات نسائية غير شرعية اتخذت من هذا المسكن مسرحا لها[39].

ويتحقق الركن المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لها وكذا نقلها، ونحاول أن نشرح هذه الحالات الثلاث على النحو الآتي:

أما الالتقاط فهو الأخذ للصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية، و بمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي للجريمة.

أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية فليس عنصرا في هذا الركن، بمعنى آخر أنه تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فنيا معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها.

بينما التسجيل يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة عند تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على أي مادة معدة لمشاهدتها فيما بعد.

أما النقل فهو تحويل الصورة من موضع إلى آخر؛ أي تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء والدوائر التلفزيونية المغلقة[40].

إن اتجاه المشرع إلى حصر النشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعني بداهة ضرورة وجود أداة أو آلة، وبالتالي فإن الجريمة لا تقع بمجرد التحسس بالعين المجردة أو بمجرد ملاحقة الشخص بالعين لمعرفة سلوكه حتى ولو كان ذلك باستعمال منظار مقرب أو بعيد المدى، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها، ومن ثمة فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر حتى ولو كان هذا الأخير في وضع مخجل، ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن يروي هذا الشخص إلى الناس ما شاهده[41].

2/ المكان الخاص: اشترط المشرع الجزائري لتحقق الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت وهو في مكان خاص، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته. وقد اختلف الفقه حول تحديد المكان الخاص وانقسم في ذلك إلى اتجاهين:

يرى **الاتجاه الأول** بالأخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص؛ ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص[42].

أما **الاتجاه الثاني** فيرى بأنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يعد من المكان الخاص، ومنه يعد مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب[43].

3/ عدم رضاء المجني عليه: تلزم التشريعات المقارنة لتجريم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في مكان

خاص أن يكون ذلك دون رضا المجني عليه، أي أن رضاء هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، وهذا يمثل استثناء من الأصل العام في قانون العقوبات الذي لا يعتد برضاء المجني عليه على أنه من أسباب الإباحة.

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بمعيار الرضا، حيث قضت بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للكافة يستطيع الجميع الدخول إليها دون الحصول على إذن من أحد، وعلى العكس من ذلك فإن المكان الخاص لا يستطيع أحد الدخول إليه إلا بعد الحصول على إذن صاحبه(44).

كما تعد حجرة التليفون مكانا عاما، لأنه يمكن لأي شخص الدخول إليها دون إذن خاص من أي شخص، أما الحبس فهو مكان خاص لأنه ليس مفتوحا للكافة حيث يحظر دخوله والخروج منه دون إذن خاص.

وقد وقعت قضية مشابهة لذلك حيث قام صحفي بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن وتمت متابعة هذا الصحفي وأُدين على فعله(45).

وباعتبار عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة، فإن عبء الإثبات يقع حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة والمدعى المدني.

مع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لما كان موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل في بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إقامة الدليل عليها، فإن عبء الإثبات يرتفع عن كاهلها وينتقل إلى المتهم(46)، فيكون عليه إثبات رضا المجني عليه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق، إلا أن هذا الرأي يلقى اعتراضا من بعض الفقهاء لما فيه من افتاءات على الأصل العام في المتهم و هو البراءة(47).

ثانيا: القصد الجنائي:

تشير المادة **303** مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى من يعتدي عمدا على حرمة الحياة الخاصة، أي يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون ارتكابها بقصد الاعتداء على هذه الحرمة، فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي.

بالنتيجة لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهوا جهاز تصوير مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان، كما أن السائح الذي يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تاريخي لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل في مكان خاص.

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين العلم والإرادة؛ أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي. أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه(48).

وإن كان المشرع الجزائري قد صرح أن هذه الجريمة عمدية، تعتمد في قيامها على القصد الجنائي، إلا أنه لم يحدد نوع هذا القصد وكذلك فعلت التشريعات المقارنة. لكن بعض الفقهاء يرى وأن القصد في هذه الحالة يتمثل في نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير إذ أن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية، وهو رأي الفقيهين الفرنسيين "شافان CHAVANNE" و"رافنانRAVANAN". (49).

ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء:

أما عن إجراءات المتابعة، فلم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها أن يقيد بها تحريك الدعوى

العمومية من طرف النيابة العامة، على عكس التشريع الفرنسي والمصري، وغالبية التشريعات المقارنة، التي جعلت تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة مرهون بتقديم شكوى كتابية أو شفهية من طرف المجني عليه، وأن تنازل الشاكي يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى طالما أنه لم يصدر فيها حكم نهائي وبات في الدعوى.في هذه النقطة بالذات أجاز المشرع الجزائري الصفح في هذه الجريمة، وجعل الصفح يضع حدا لإجراءات المتابعة.

أما عن عقوبة جريمة التقاط الصور أو تسجيلها أو نقلها دون رضاء صاحب الشأن فقد حددها المشرع الجزائري بعقوبة من **06** أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج.

الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة:

لا يُقدم الجناة عادة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل محادثاتهم لمجرد الفضول وحب الإطلاع، بل يستهدف أكثرهم في الغالب الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو بأخرى، كنشر الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر أو الإذاعة، لذا كان من المنطقي جدا أن يُكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل المستند المتحصل عليه بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا(50).

فتنص المادة **309** مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، على أن "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سجل إذاعة أو استعمل ولو في غير العلانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن".

كما تنص المادة **226 . 2** من قانون العقوبات الفرنسي على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة **226 . 1**"(51).

وتنص المادة **303** مكرر**1** من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة **303** مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسئولين..".

من خلال النصوص التشريعية المقارنة المعروضة أنفا يمكن تحديد أركان هذه الجريمة:

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة **303** مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومنه تكون عناصر هذا الركن كما يلي:

1/ النشاط الإجرامي: يتجسد النشاط الإجرامي في إحدى صوره الثلاث وهي الاحتفاظ والإذاعة والاستعمال.

أما الاحتفاظ؛ فيقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوى التسجيل أو المستند، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التصنت أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو التقاط الصور أو التسجيل أو نقل صورة المجني عليه، وقد يكون الاحتفاظ لحساب ولمصلحة الجاني كما يكون لمصلحة و لحساب الغير[52].

وقد يقوم الجاني عند التقاطه للصورة أو التسجيل للحديث الخاص أن يعهد به لشخص آخر، ويكون هذا الأخير مودعا لديه، وفي هذه الحالة إذا كان يعلم هذا الأخير بمحتوى هذا التسجيل أو هذه الصورة ورغم ذلك تعمد الاحتفاظ بها فتشمله المادة التي تجرم الواقعة[53].

في حين يقصد بالإذاعة؛ النشر والإظهار، ويتم تداول هذا المصطلح عند بعض الفقه بالإعلان لارتباطها بالعلانية[54]، وتتحقق الإذاعة بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة، سواء تعلق الأمر بحديث أو بصورة.

وتسهيل الإذاعة يراد به تيسيرها، ويتحقق ذلك بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بفحوى التسجيل أو الوثيقة[55].

أما الاستعمال؛ فهو استخدام التسجيل أو الوثيقة لتحقيق غرض ما، ويستوي الأمر لدى المشرع الفرنسي أن يحصل الاستعمال علنا أو في غير علانية، وتطبيقا لذلك يكون مرتكبا للجريمة من يقوم بتزيين حجرة الاستقبال في مسكنه بصورة التقطها لشخص في وضع غير مألوف داخل مكان خاص بغير رضاء صاحب الصورة حتى ولو طلب من زائريه كتمان أمرها.

وتجريم استعمال التسجيل أو الوثيقة ولو في غير علانية أمر يثير في الفقه المقارن نقاشا يتعلق بمدى مشروعية عرض الصورة التي تمثل الشخص أثناء قيامه بنشاط خاص على الغير في محيط خاص بغير إذنه[56].لم يتحدث المشرع الجزائري إطلاقا عن التسجيل في غير علنية، مما يفيد عدم استبعاده لهذه الحالة.

وقد ثار النقاش في الفقه المقارن عما إذا كان مجرد إطلاع الغير في محيط خاص على صورة لأنشطة الشخص الخاصة يتحقق به الكشف على الخصوصية أم لا؟

ذهب الفقيه الفرنسي "كايزرKAYZER" إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الاعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة تفترض أن يكون النشر المعترض عليه كاشفا لستر الحياة الخاصة، ومؤدى ذلك أن هذه السلطة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في عمومية، أي على مجموعة غير محددة من الأشخاص[57].

ورجوعا إلى التشريع الجزائري فإنه لم يتطرق أصلا إلى فكرة العلانية من عدمها، مما يفيد أنه يستوي عنده استعمال التسجيل أو الوثيقة في علانية أو في غيرها.

وخلافا للتشريع الفرنسي والمصري والجزائري، فإننا نجد أن القانون الألماني والإيطالي لا يحظران عرض الشخص لصورة غيره بدون إذنه على آخرين في محيط خاص طالما كانت العلانية لا تتحقق بهذا العرض، وتطبيقا لذلك قضى في ألمانيا بأن قيام أحد رعايا إحدى الكنائس وكان معارضا لتعيين قس بها بإطلاع أربعة أشخاص على صورة تمثل هذا القس وهو يرتدي روبا "ROBE" ويحيط به بعض الأشخاص في زي تنكري لا ينطوي على أي مساس بالقس[58].

2/ موضوع النشاط الإجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة **303** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري والمادة **226 . 2** من قانون العقوبات الفرنسي أن تكون أفعال الحفظ أو الإذاعة أو تسجيل الإذاعة أو الاستعمال على التسجيل أو صورة أو وثيقة، تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة **303** مكرر **و226 . 1** على التوالي.

وإذا كان موضوع الإذاعة أو الاستعمال تسجيلا مصورا فيشترط أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمات شكل الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا الشبه كاملا، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أجزاء جسمه، فضلا على أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب، وإنما يحمي شكل الشخص ككل[59].

ثانيا: القصد الجنائي:

الجريمة الواردة في نص المادة **303** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة عمدية، والقصد المتطلب فيها قصد عام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وأن من شأن نشاطه إذاعته أو تسهيل إذاعته أو استعماله أو الاحتفاظ به، ولا تقوم الجريمة بالعلم اللاحق على ارتكاب فعلي الإذاعة أو تسهيلها.

أما الاستعمال والاحتفاظ فيظل مشروعا طالما كان علم المستعمل أو الحائز بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة منتفيا، فإن توافر علمه بذلك في فترة لاحقة واستمر في الاحتفاظ به أو استعماله قامت الجريمة في حقه.

أما عن الإرادة فتقتضي أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديا، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقد منه أو سرق، وبعدها أذاعه من عثر عليه أو من سرقه.

ولا يعتد بالباعث في اكتمال عناصر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون باعث المتهم إلى ارتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة مادية أو معنوية.

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة الإذاعة أو الاستعمال أو الاحتفاظ هي جريمة عمدية تتكون من قصد عام وقصد خاص هو نية الإضرار بالحياة الخاصة أو بألفة الحياة الخاصة للأفراد، ومن هؤلاء الفقهاء " برادال PRADEL" و" شافان CHAVANNE".

لكن يتجه غالبية الفقهاء إلى عكس ذلك، ويرون أن جريمة الاحتفاظ أو الإعلان للجمهور جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فقط ولا يستلزم ذلك توافر نية خاصة، وقد أسسوا ذلك على أن المقصود بمصطلح العلم هو ضرورة أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وهو عنصر القصد العام، ولا ضرورة للمغايرة في نوع القصد بين جريمتي الحصول على الأحاديث الخاصة و الصور المنصوص عليها في المادة السابقة.

ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء:

أما عن إجراءات المتابعة نجد أن المشرع المصري والفرنسي يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة إلا بعد الحصول على شكوى من المجني عليه أو من وكيله، سواء كانت الشكوى شفهية أو كتابية، وأن

تنازل الشاكي عن شكواه يضع حدا للمتابعة، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقيد هذه الجريمة على شكوى إلا أنه جعل الصفح عنها يضع حدا للمتابعة.

أما عن عقوبة هذه الجريمة فقد أحال المشرع الجزائري إلى المادة التي قبلها، وهذه الأخيرة تقرر عقوبة الحبس من **06** أشهر إلى **03** سنوات وغرامة من **50.000** دج إلى **300.000** دج.

خاتمـة

لا يختلف الفقه في أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة حديث التداول في القانون الجنائي، ومن الصعب ضبط ماهيته ضمن هذا الإطار باعتباره شاملا كل الجوانب الحساسة في الإنسان. وانتظرنا من التشريعات المقارنة أن تساهم في توضيح ملامح الحق في الخصوصية من خلال تحديد مجالاته وإن تعددت، وكانت لها إسهامات لا بأس بها خاصة في التشريعات الأنجلوسكسونية.

أما المشرع الجزائري فيبقى بعيدا عن طموحات الفقه المحلي والمقارن ما عدا ما استحدثه في تعديل قانون العقوبات الأخير رقم **23/06** المؤرخ **2006/12/20**. هذا الأخير لا يصمد في وجه التحديات الحديثة ذات الصلة بتطور وسائل الاتصال ونظم المعلوماتية.

ونأمل من المشرع الجزائري أن تشمل تعديلاته اللاحقة مختلف مجالات الحق في الحياة الخاصة؛ من بينها الحق في سرية الحياة العائلية كالزواج والطلاق، وسرية الرعاية الطبية، والحق في قضاء أوقات الفراغ، والنشاط الوظيفي والمهني، وغيرها من الحقوق ذات الصلة، مع ضمان حماية جزائية لها، حتى نجسد ضمانات أكثر لكرامة الأفراد وحقوقهم، والتي تبرز من خلالها مدى اهتمامها بإنسانية الإنسان ووجوده، حتى تستحق بسببها أن تكون دولة راعية لحقوق الإنسان.

الهوامش:

1-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 06.

2-الخصوصية لغة؛ هي حالة الخصوص والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره، أي ينفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وخصص له، إذا انفرد وخص غيره واختصه ببره، ويقال فلان يخص فلانا أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك. لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2007، ص 80.

3- عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 321.

4- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص 40.

5- Lolies (I) La protection pénale de la vie privée, P.U d'aix – Marseille 1999, N° 19.p34.

6- هذا التعريف وارد عند أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1994، ص 11.

7- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص156.

8- نقض مدني فرنسي صادر في 12 جويلية 1966، وارد في المرجع والصفحة نفسها.

9- علي أحمد عبد الزغبي حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2006،ص 157.

10-فقد نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين، وجاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبلبأحد رجال الشرطة، وأنه قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة، وأنه قد قتل في نزاع دب بينه وبين زملائه من المجرمين، ويلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة في فترة سابقة على الزواج، وهذه المسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة للزوجة و جاز لها طلب الحماية القانونية، ولكن الذي حدث أن الزوج وليس الزوجة هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته، وفي هذه القضية قضت محكمة مرسيليا الابتدائية في 1975/06/13 بأحقية هذا الزوج في رفع الدعوى وحكمت له بالتعويض بناء على فكرة الحق في الحياة الخاصة للعائلة. أشار إليه حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص 157.

11- نقض مدني فرنسي بتاريخ 26 فيفري 1975 وارد عند علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 158.

12- حكم محكمة باريس الابتدائية في 02 جوان 1976 مشار إليه في المرجع والصفحة نفسها.

13- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص 158.

14- من بينهم الأستاذ: أحمد أمين، ومحمود مصطفى، وحسن صادق المرصفاوي، وعمر السعيد رمضان، وفوزية عبد الستار، وحسين إبراهيم صالح عبيد، وفتوح عبد الله الشادلي، وطارق سرور، وفي الفقه الفرنسي، مارل MERLEوفيتوVITO، لوفاسورLEVASSEUR، مشار إليهم في المرجع السابق ص 84.

15-محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، تمت مناقشتها بجامعة القاهرة، سنة 2010، ص 144.

16- علي أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 153.

17-المرجع نفسه، ص 154.

18- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق ص 57.

19- ينص التشريع العقابي الألماني في المادة 354 منه على أنه "يعتبر اعتداء على الحريات الفردية التصنت دون إذن على المحادثات الخاصة بإحدى وسائل استراق السمع أو إذاعة تلك الأحاديث أو تداولها".

وينص قانون العقوبات السويسري في القانون الفدرالي الصادر في 30 ديسمبر 1968" يعاقب بالحبس والغرامة بناء على شكوى المجني عليه، من سجل محادثة غير عامة بين آخرين بواسطة وسائل استماع فنية، و ذلك بغير موافقتهم ولو كان هو طرفا فيها".

وينص قانون العقوبات البرازيلي الصادر عام 1969 على " يعاقب كل شخص أخل بحق آخر في الحفاظ على سرية محادثاته الخاصة بإستعمال أجهزة التصنت الحديثة".

20 -JEAN-Christophe (S), L'enregistrement clandestin d'une conversation, Rev Droit pénal n° 9 Sep 2008 Etude 17, p 2.

21- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص537.

22-و يعد من قبيل الأحاديث المعاقب عليها تنهدات العشاق التي تصدر في شكل زفرات، الرسالة والصفحة نفسها.

23-MICHELE- Laure Rasst. Droit Pénal spécial (infraction des et contre les particuliers) Dalloz, 5ème ed ,2006 p46.

24- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص538.

25- أما التصنت الإلكتروني فهو نوع خاص من استراق السمع يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا. فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية التي تدور بين أطرافها، و يمتد مفهوم المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا، أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 274.

26- محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 265.

27- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص265.

28– آدم عبد البديع أدم حسين، الرسالة السابقة، ص 538.

29-MICHELE Véron, droit pénal spécial , dalloz, 11 éme éd, année 2006, p189.

30-انظر عكس هذا الرأي، أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التصنت والتسجيل الإلكتروني، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع، جويلية 2002، ص 322.

31- طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18، 19.

32- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 539.

33- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 270.

34- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص540.

35- فعل الحصول على صورة الشخص بدون إذنه أمر تجرمه كثير من التشريعات في القانون المقارن مثل قانون العقوبات السويسري بالمادة 4/179 والقانون الجنائي البرازيلي بالمادة 162 والقانون الجنائي الهولندي بالمادة 139.

36- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 273.

37- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 547 .

38- محمد حسان، المرجع السابق، ص 565.

39- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 548، 549.

40-محمد حسان، المرجع السابق، ص 364.

41- محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 271.

42- وقد أقامت فتاة دعوى أمام القضاء اختصمت فيها مع إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاكا لحرمة حياتها الخاصة، وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيسا على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا في مفهوم النص، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطافين في حالة عري كامل أو جزئي، وأن هذا العري لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المتطفلين، نقض فرنسي صادر في 18 مارس 1971 وارد عند محمد الشهاوي، هامش 2، المرجع السابق، ص275.

43- نقض فرنسي صادر بتاريخ 05 جانفي 1980، مشار إليه في المرجع نفسه، ص 276.

44-نقض فرنسي صادر بتاريخ 05 جانفي 1978، مشار إليه في المرجع والصفحة نفسها.

45- وتعبيرا عن ذلك جاء في حكم محكمة باريس الابتدائية في 04 جوان 1976، أن من ينشر الصورة هو الذي يقع عليه عبء إثبات الإذن بنشرها، وارد عند هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، دون ذكر الطبعة، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، مصر، دون ذكر السنة، ص 95.

46- المرجع والصفحة نفسها.

47- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 550.

48- هذه الآراء واردة عند محمد حسان، المرجع السابق، ص 343، 344.

49- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 600.

50- تنص المادة 4/179 من قانون العقوبات السويسري على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من رصد بجهاز لالتقاط الصور أو ثبت على دعامة دون موافقة الشخص المعني، صورا لواقع تدخل في نطاق السرية الشخصية أو لموقف يدخل في نطاق الحياة الخاصة، ولا يمكن الاطلاع عليه أو العلم بالطرق المعتادة، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على توقيع ذات العقوبة على كل من حصل على منفعة أو أوصل إلى علم الغير واقعة علم بها أو يفترض وصولها إلى علمه عن طريق الجريمة المبينة في الفقرة الأولى، وتقضي الفقرة الثالثة من نفس المادة بتوقيع ذات العقوبة على " كل من احتفظ بصورة أو جعلها تحت تصرف غيره وهو يعلم أو يفترض علمه بأن الحصول عليها كان عن طريق جريمة مما أشير إليه في الفقرة الأولى".

51- محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 279.

52- محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 279، 280.

53- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 554.

54-هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 103.

55- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 554.

56- راجع هذا الاتجاه عند هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 104.

57- آدم عبد البديع آدم حسين، الرسالة السابقة، ص 555 .

58- هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 107.

59-محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص282.